الطبيعة القانونية لخطاب النوايا

أ.د. جليل حسن الساعدي الباحثة. معالي شاكر سعدون
كلية القانون _ جامعة بغداد
journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

ظهر خطاب النوايا في المعاملات التجارية بعيدا عن اي تنظيم تشريعي ، يأخذ وضعه الطبيعي في المفاوضات تتم عن طريق المراسلة سميت بأنها تعهدات شرف ،خطاب نوايا ، للافصاح عن نية الالتزام بحكم الثقة التي تفرض احترام من قبل الاطراف في العلاقات التجارية تأسيسآ على مبدأ الثقة والشرف والسمعة التجارية التي تسود في دنيا الاعمال ، غير ان الاستعمال الشائع الحديث له تجاوز نطاق التفاوض وتعدى الى مجال الحصول على القروض البنكية والائتمان من قبل الشركات التجارية واطلق عليه تسميات اخرى كخطاب المسانده او خطاب التوصية او خطاب التعهد بالوفاء عن المدين .....الخ .

الواقع ان هذه المصطلحات التي استخدمت من قبل الشخص الموقع على خطاب النوايا ، يفقد قيمته القانونية اقصى درجات التزامه كالكفالة او يتدرج بينهما، والتي تتعارض مع طبيعته الشكلية مما يرتب نتائج خطيرة ، ويبقى مجرد خطاب نوايا .

الكلمات المفتاحية: (خطاب ، النية ، التفاهم ، الشرف ، اتفاق ، مبدئي ، التفاوض).

The legal nature of a letter of intent

Dr. jalil hasan alsaaeidi maeali shakir saedun
College of Law _ University of Baghdad

Abstract:

The letter of intend appeared in commercial transactions away from any legislativ organization , which takes its normal status in the negotiations. It is done through correspondence called pledges of honor , letter of intend , to disclose the intention to abide by the rule of trust , which imposes respect by the parties to commercial relations based on the principle of trust , honor and commercial reputation that prevails in the business world .Etc .

In fact , these terms , which were used by the person who signed the letter of intend , loses their legal value at the maximum degree of his obligation , such as bail or gradually between them , which contradicts its formal nature , which produces serious consequences , and remains merely aletter of intent .

Keywords: (discourse, intention, understanding, honor, agreement, principle, negotiation).

المقدمة:

إنَّ القانون المدني اصله العام لا يعتد بالأفكار والنوايا وانما يعتد بتنظيم علاقات الأشخاص عند ظهور تلك النوايا عبر التعبير، والنوايا هي إرادة باطنية طالما أن صاحبها لم يعبر عنها بقصد إنتاج أثر قانوني معين، فلن يكون لها تأثير على علاقاته بغيره، وكثيرا ما يقع الخلط بين النية والإرادة فيجعل منهما شيآ واحدا، بيد أن الأمر على خلافه ذلك فالقول بأن النّية هي الإرادة، فإن ذلك يعني تقرير طبيعة موضوعية لها ، بخلاف الواقع الذي يشهد بأن للنّية طبيعة ذاتية بحتة، لا حاجة لإظهارها لأنها غير ظاهرة إلى العالم الخارجي لكي

تترتب عليها الآثار القانونية، فهي الرغبة في الحصول على شيء معين، وهذا الشّيء في العلاقات التعاقدية يفترض أن يكون عائدا إلى شخص آخر غيره، وهو عندما يرغب في هذا الشّيء عليه أن يطلبه من مالكه، أو أي شخص ذو صفة، وإلا فلا تعتبر رغبته هذه، أو بالأحرى إرادته تعاقدية، إذ أن الإرادة متوجهةإلى شخص آخر معين بخلاف النّية الّتي هي قرار مع النفس غير متوجهة إلى شخص آخر، فالنية والإرادة متّفقتان في أنهما وسائل مترابطة للوصول إلى غاية، هذه الغاية أو الباعث هو المقصود من العملية القانونية المزمع إجراؤها .

ولا يعني هذا فصل النّية عن الإرادة فصلا تاما، بل إن العملية العقلية بصدد التعاقد متصلة الحلقات تبدأ بمرحلة التفكير في الأمر وتصوره، وتمر بمرحلة المداولة والتّفكير في جوانبه حتى يصل الأمر إلى قرار ذاتي بشأن أمر معين.

فأن خطاب النوايا يأخذ قوته الإلزامية انطلاقا من إرادة أطراف العقد "أولا "، وفي حالة عدم إشارتهم لمدى إلزامية هذه الخطابات يمكن الرجوع إلى القانون واجب التطبيق على العقد، وهنا نسجل اختلاف بين القوانين المقارنة حول إلزامية هذه الخطابات " ثانيا ".

ومن ثوابت النظام القانوني للعقود، أن إرادة الطرفين تتمتع بسيادة واستقلال، فالسيادة تعني أن إرادة الطرفين هي المشرع لمختلف بنود ونصوص العقد حسبما تتلاقى مصالح الأطراف، وما يضعه هؤلاء يعد قواعد قانونية خاصة Lex private تشكل في مجموعها القانون التعاقدي الذي ينظم علاقات وروابط الأطراف، ويشبه القانون الصادر من البرلمان، أمالاستقلال فهو يعني أنه في إعداد القواعد الاتفاقية النظامية لا يخضع المتعاقدان لغير ما تمليه عليهما المصالح والمنافع المشتركة، مع التحفظ الخاص بعدم الارتباط بمقتضيات المصلحة العامة ومبادئ وقيم النظام العام، وكلا الوجهين يجسدهما المبدأ الشائع سلطان

الإرادة الذي اعترفت به التشريعات الوضعية صراحة (المادة ١١٣٤ مدنى فرنسي) تحت مسمى العقد شريعة المتعاقدين .

اسباب اختيار الموضوع

لقد تظافرت جملة من الاسباب دعتنا الى انتقاء موضوع خطاب النوايا لان يكون مدارآ لبحثنا حيث ان صعوبة البحث الحقيقية تكمن في تحديد مضمون تلك الاتفاقات والوثائق وطبيعتها القانونية وماينجم عنها من اثار بسبب مسمياتها وتكييفها من جهة ، واختلاف نظرة القوانين السابقة من جهة اخرى .

اهمية البحث

إنَّ هذا الموضوع جديد على فقه القانون الخاص نسبيا، ويدور بهذا الشأن الكثير من الخلاف والجدل ، لم يتناوله اي من الكتاب بصورة شاملة على صعيد الفقه في البلاد العربية ، ربما تطرق اليه الفقه بصفة عرضية عند دراستهم لموضوع مرحلة التفاوضاو التأمينات ، ولايوجد في المكتبة القانونية العراقية لدينا دراسات سابقة بشأنه ، لعل ان تساهم هذه الدراسة بسد جزء من الفراغ الموجدود في المكتبة من خلال القاء الضوء على هذه الدراسة الجديدة في التعامل ، كما ان هذه الدراسة بخصوص هذا الموضوع لها اهمية بالغة ليس فقط من الناحية النظرية وانما للمتعاملين بها ، فتسليط عالضوء على هذا الموضوع يبين الاثار القانونية على جزء من الاثار المترتبة على تصرفاتهم غير المسماة .

مشكلة موضوع البحث

- لقد صادفتنا جملة من المشاكل في موضوع خطاب النوايا نوجزها على النحو الاتي لم ينظم هذا الخطاب من قبل معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي.
- قلة المصادر القانونية المختصة بموضوع خطاب النوايا بوصفه ضمانة عقدية.

- تم استخدام المنهج الموضوع في اتباع دراسة البحث القائم على الدراسة المقارنة، ان موقف القانون العراقي لم يتطرق الى خطاب النوايا كما تطرق الى المفاوضات التعاقدية ،انما امتد نطاق البحث الى بيان موقف القانون الانجليزي والفرنسي وغيره من القوانين المقارنة ، ولذلك للوقوف على ما بين هذه القوانين من اختلاف او اتفاق بهذا الشأن والذي ربما يكون الحافز في المستقبل للمشرع العراقي لتنظيم هذه الالية ، وللموضوع البحث ايضا طابع تأصيلي لأنه قائم على فكرة تأصيل خطاب النوايا لمعرفة مفهومه الحقيقي وطبيعته القانونية وذلك باستقراء الحلول التي اقر بها القضاء وقال بها الفقه ، خاصة الفرنسي بهذا الشأن ا ضافة الى الدراسة التحليلية التي اعتمدت على تحليل خطاب النوايا بحسب اسلوبه وصياغة وهيكله .

هكيلية البحث

لتحقيق اهداف بحثنا (الطبيعة القانونية لخطاب النوايا) يقضي تقسيم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي : المطلب الاول : خطاب النوايا بوصفه التزاماً قانونياً أو التزاماً شرفياً ، والثاني : خطاب النوايا بوصفه ضماناً .

المطلب الأول

خطاب النوايا بوصفه التزاما قانونيا أو التزاما شرفيا

مما لا شك فيه أن مرحلة المفاوضات العقدية وما يتخللها من مناقشات وتبادل للآراء والمستندات والأوراق، كل ذلك قد يؤدى إلى نشأة اختلاف في وجهات النظر قد يتطور بدوره إلى نزاع يتعلق بخرق أحد الأطراف للمفاوضات أو إخلاله بالواجبات أو الالتزامات القانونية أثناء مرحلة التفاوض، وبديهي أن تقدير هذا النزاع وبحثه وإضفاء الصبغة القانونية على طبيعته يختلف بحسب ما إذا كان الدخول في المفاوضات حول المعاملة أو العقد المزمع

إبرامه كان مصحوباً بخطاب نوايا موقع من أطرافه أم لا ، فهناك آثار قانونية قد تترتب على إبرام خطاب النوايا بين الأطراف متمثلة في حالتين :-

الحالة الأولى: وجود خطاب نوايا بين الأطراف، الحالة الثانية: عدم وجود خطاب نوايا بين الأطراف، حيث يعتبر خطاب النوايا بمثابة عقد حقيقي بالمعنى القانوني للعقود.

ولما كانت الالتزامات المتضمنة في خطاب النوايا، سواء أكانت صريحة أو ضمنية تمثل الأثر القانوني الأساسي الناشئ عن الخطاب لكونها انعكاساً للقوة الملزمة للخطاب باعتباره عقداً، وكذلك لما ينتج عن الإخلال بها من مسؤولية قانونية على عاتق الطرف المخل ، فأننا سنبحث خطاب النوايا بوصفه التزاماً قانونياً (الفرع الاول) ثم خطاب النوايا بوصفه التزاماً شرفياً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

خطاب النوايا بوصفه التزاما قانونيا

من المسلم به، ووفقا للقواعد العامة في نظرية الالتزام أن كل تصرف قانوني بمعناه الدقيق لا يمكن أن يستند في قيامه من دون وجود العامل الإرادي الذي يتجه به نحو إحداث اثر قانوني معين، وبمقتضى طبيعة ذلك التصرف، قد يستقل العامل الإرادي في إنشائه فيأخذ طبيعة التصرف الانفرادي، أو يشترك مع قرين آخر يقابله ويتوافق معه فيأخذ الشكل التعاقدي(١).

ولما كانت مستندات قبل التعاقد، ما هي إلا قوالب وكيانات مادية، توضع فيها إحدى الإرادات القانونية، أو تكون مستوعبة لإرادتين أو أكثر ساعية نحو التعاقد[٢].

فان ما تأتي به هذه المستندات من أشكال قانونية تعاقدية قد انحصر بين مستندات أحادية الإرادة، تأخذ من التعهدات والخطابات والرسائل الفردية الصادرة من احد الأطراف، في

مرحلة ما قبل التعاقد، تطبيقات شاع تبادلها في الواقع العملي، وبين مستندات أخرى تشتمل فيها إرادتين أو

أكثر(٣).، لإنشاء اتفاق قانوني في مرحلة ما قبل التعاقد، تشكل الاتفاقات التعاقدية الابتدائية، الاتفاقات المبدئية، خطابات النوايا (الصادرة من الطرفين)، أهم تطبيقاتها التي افرزها الواقع (العملي) وذلك لشيوعها من الناحية العملية [٤].

وعلى كل حال، فأن تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا، وبحسبانها مستندات ووثائق (فردية – ثنائية) الأطراف يتم تحريرها وتبادلها قبيل وأثناء مرحلة المفاوضات في العقود المختلفة، يمكن الكشف عنها من خلال بحث حقيقة أشكالها التي تأتي بها واثر ذلك في صياغة عباراتها بألفاظ توحي بتبني عنصر الإلزام القانوني لها، وهذا يقتضي التعرف على أشكال المستندات قبل التعاقد.

ويحقق خطاب النوايا لمن اصدره رغبتان :

١_ الرغبة في عدم تحمل المسؤولية المدنية المباشرة عن سداد القرض .

٢_ الرغبة في عدم ظهور قيمة القرض عند ضمانه في جانب الخصوم من حساب وميزانية من اصدر الخطاب ، أذ أن هذا الظهور قد يؤثر على المركز المالي .

كما ان خطاب النوايا يحقق لمؤسسة الائتمان رغبتها في منح القرض المشمول بالخطاب رغم من مخاوفها ، فيبدد الخطاب مخاوف المؤوسسة الائتمانية ويشجعها على الموافقة بمنح القرض.

الفرع الثاني

خطاب النوايا بوصفه التزاما شرفيا

إن التزامات الشرف (L'engagement d'honneur)، أو الالتزام الشرفي هو الالتزام الذي يفصح فيه شخص عن إرادته في الإلتزام أخلاقيا أو أدبيا، فمتى توافر للخطاب

مقدمات الإلزام بأمر أو آخر قبل الغير، كان متعلقا بالتعهد (Engagement) بالمعنى الفني الدقيق .

أما إذا إفتقد الخطاب هذه المقومات، بقيت له صفة التوصية، التي هي مجرد الإخبار الوصفي للموصي عليه، من حيث نشاطه وامكاناته، لا تصل إلى مرتبة الإلزام(٥) .

ويلجأ إلى تعهدات الشرف في العقود "الثقيلة" أو الاتفاقات الكبرى(٦)، وهو ما سار عليه الفقه والقضاء في فرنسا، من أن التعهد الشرفي من أعمال المجاملات التي لا ترتب أي أثر قانوني، وأن أي اتفاق لا يرمي إلى ترتيب أثر قانوني، لا يعدو أن يكون محض إلتزام أخلاقي أو أدبي، يخرج عن نطاق قانون العقود والالتزامات(٧) .

وهو ما يسميه البعض في فرنسا "باللاقانون" (le non-droit) (٨)،. كالدعوة إلى العشاء، وكوعد الأب لولده بمكافأة ما إذا مانجح في الامتحان، وغيرها، على أن استخلاص نية الإلتزام مسألة موضوعية، تختلف باختلاف الظروف، ولا يكفي في ذلك الإعتداء بالصفة المجانية للالتزام(٩) ، غير أن المجاملات في أصلها لا ترتب أي أثر قانوني ملزم(١٠) .

وقد انتهى الاجتهاد القضائي في فرنسا، إلى أن التعهد الشرفي في غير علاقات المجاملة والأعمال المجانية، قد يرتب أثرا قانونيا، بحيث يلتزم المتعهد بتنفيذ ما ورد في تعهده، وإلا كان مسؤولا، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت عبارات التعهد واضحة ومحددة، وأن يثبت اتجاه النية إلى الالتزام(١١).

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراتها الحديثة، من أن التعهد الشرفي الذي قطعه الزوج على نفسه بالإنفاق على مطلقته بعد الطلاق هو تعهد يتمخض عن إلتزام قانوني(١٢).

كما أنها اعتبرت النية بأن يلتزم (L'intention de s'engager) مساوية تماما للتحمل بإلتزام (Prendre l'engagement)، مادام أن مضمون التعهد كان محدداً وواضحاً (١٣).

ومن هذا المنطلق، ذهب بعض الفقه إلى أن التعهد هو إلزام الشخص نفسه بأمر أو آخر قبل غيره، كما يفترض قدرا معقولا من التحديد لمحل الإلزام يوفر قواما متميزا، فمتى توافر للخطاب مقدمات الإلزام، كان الأمر متعلقا بالتعهد بالمعنى القانوني(١٤).

وعلى ذلك، فإن التعهد الشرفي المتمثل في صورة خطاب النوايا، يتصف بصفة التصرف القانوني المنشئ للإلتزام، سواء أكان إلتزاما بعمل، أو إلتزاما مستترا بالضمان(١٥) .

فإذا كانت عبارات التعهد غامضة أو فضفاضة أو مبهمة أو عامة تحمل في جملتها أكثر من معنى أو متناقضة، فلا يتسنى القول بوجود أي إلتزام قانوني، وهذا إنطلاقا من أصل ثابت وهو براءة الذمة من الإلتزام، حتى يثبت أنه مدين فعلا وفقا لعبارات واضحة وجلية (١٦).

وفي هذا الشأن حكمت الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية، في قرار مشهور لها، بأن عبارة يتعهد المدين بالوفاء بالدين للبنك كلما أمكنه ذلك، هي من العمومية في جزئياتها، بحيث لا يخرج التعهد الشرفي بصددها، عن كونه تعهدا أخلاقيا أو أدبيا لاغير. ...وفي القانون الانجليزي فأن التعهد الشرفي، لا يعد ملزما من الناحية القانونية، ولا يخضع لإختصاص المحاكم، إلا إذا صيغ بعبارات وألفاظ محددة وواضحة، مما يدخل في نطاق العقد، ويرتب مسؤولية المتعهد بتنفيذ ما ورد في تعهده(١٧).

أما في قانون الالتزامات السويسري، فإن معيار الالتزام في التعهدات الشرفية مرجعه نية أطراف العلاقة، والأمر موكول تقديره لقضاة الموضوع(١٨).

المطلب الثاني

خطاب النوايا بوصفه ضماناً

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم فيه عن خطاب النوايا باعتباره تعهداً من نوع خاص الفرع الاول ، وارتباط خطاب النوايا بالكفالة الفرع الثاني.

الفرع الأول

خطاب النوايا تعهد من نوع خاص

خطاب النوايا هو تعهد من نوع خاص ، والذي يتضمن التزاما بتحقيق نتيجة معينة أو غاية مقصودة بحيث يتحمل المصدر (الشركة الأم)، المسؤولية المدنية جراء عدم تحقق ذلك.

أولا: معايير تكييف التعهد على أنه التزام بتحقيق نتيجة.

ومفاد هذا النوع من الخطابات أن يلتزم مرسل الخطاب بتحقيق نتيجة، وذلك حينما يتعهد هذا الأخير وبطريقة واضحة بتحقيق نتيجة محددة وبصورة جازمة وقطعية لا تقبل الاحتمالات (١) .

وأهم ما في هذه الطائفة من الخطابات هي سهولة إثبات ركن الخطأ عند إخلال المرسل بالتزامه، إذ يكفي المرسل إليه أن يشير إلى عبارات الخطاب الدالة على الالتزام بتحقيق نتيجة معينة وأن تلك النتيجة لم تتحقق، فلا يستطيع المرسل أن يتخلص من المسؤولية المدنية إلا بالاستناد إلى السبب الأجنبي الذي أعاقه عن تحقيق النتيجة[١٩].

فلا يكفي أن يثبت المرسل أنه قام بكل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة كما في حالة الالتزام بوسيلة، طالما أن هذه النتيجة لم تتحقق.

وقد ذهب الفقه إلى أن الخطاب يحتوي في طياته على التزام بنتيجة، إذا تضمن الكلمات الصادرة عن المرسل ، كأن يعد أو يضمن أو يمنح تأمينا أو أنه سيقوم بكل ما هو ضروري أو أنه سيتخذ كل الإج أو الوسائل لجعل المدين في وضع يسمح له بتنفيذ تعهدا ته ورد القرض الذي حصل عليه من المستفيد من الخطاب، أو التعهد بعدم إفلاس المدين[٢٠].

وكذلك يلتزم المرسل بتحقيق نتيجة بالفعل وتتمثل في سداد دين الفرع، ولكنه لا يلزمه صراحة بالحلول محل المدين في دفع الدين إذا لم يقم المدين بدفعه وإنما يجب عليه القيام

بكل ما من شأنه مساعدة المدين على تنفيذ التزاماته، حيث تتعدد صور الإعلان الذي قد تقوم به الشركة الأم في هذه الحالة ومن هذه الصور:

– أن ترسل الشركة الأم إلى البنك الذي يمنح الائتمان إلى شركتها الوليدة خطابا تخطره فيه بان إدارة الشركة الوليدة تعمل تحت سيطرتها وأن هناك مبدأ يحكم العلاقات داخل شركتهم يقضي بأن الشركة الأم تحمي الشركات الخاضعة لها من خطر الإفلاس أو التسوية القضائية. حيث ان غرض البنك التقليل من مخاطر عدم الوفاء من قبل العملاء لالتزاماتهم المالية تجاهه، لذلك فهو بحاجة الى أن يمنح ثقته وان يتعامل مع عملاء جيدين [٢١].

– أن تعلن إدارة الشركة الأم للبنك بأن الشركة الأم تقوم بما هو ضروري ولازم لكي تتمكن شركتها الوليدة من تملك الوسائل المالية الكافية لممارسة نشاطها دون أن يقع في مشكلات قد تؤدي بها إلى التسوية أو التصفية القضائية[٢٢].

ويبقى لمرسل الخطاب اختيار الوسائل التي تحقق مثل هذه النتيجة ، كان يقرض المدين أو يفتح حسابا جاريا لصالحه أو يساهم في زيادة رأسماله[٢٣].

ثانيا: مدى خضوع هذه الطائفة من الخطابات للنظام القانوني للضمانات.

يعرف البعض الضمانات بأنها بنود غير اساسية في العقد ، ويعرفها البعض الاخر بأنها بند قانوني في العقد بالنسبة للغرض الاساسي فيه[٢٤] . وعليه هنالك من يرى أن التعهد الثابت في خطاب النوايا المتضمن التزاما بتحقيق نتيجة، على الرغم من عدم تضمنه أي التزام من جانب الشركة الأم بالوفاء محلّ المدين، ألا انه يتمثل ضماناً للبنك(٢٥). وهذا لا يعد خروجا على المادة ٢٢٥ /٣٥ فقرة ٤ من القانون المدني المصري ، والتي وتقابلها المادة ٢٢٥/ ٦٨ فقرة ٢ من القانون التجاري الفرنسي، الخاصة بشركات المساهمة المزودة بمجلس المديرين، حيث تضمنت المواد المذكورة بين طياتها ليس فقط الكفالات

والضمانات الاحتياطية وإنما أيضا الضمانات، ومؤدى ذلك أن الخطابات المتضمنة التزاما بتحقيق نتيجة هي فقط التي تعد ضمانا بالمعنى الدقيق للمفهوم وفقا للمادة ٢٢٥/ ٣٥ فقرة ٤ من القانون المذكور.

إلاّ أن البعض قد شكك في هذا المعيار واعتبر أنه لا يصح التعويل على وجود إذن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لتكييف التعهد على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فقد يكون الخطاب محلا للإذن من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، ومع ذلك قد يكيف على أنه التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقق غاية .

وعلى النقيض من ذلك قد لا يكون الخطاب محلا للإذن ورغم ذلك يكيف على أنه ضمان، إذ ليس من السهل تحديد ما هي الخطابات التي تحتوي على تعهد بالوفاء أو تتضمن تعهدات قانونية دون النظر إلى التعهد بعد ذلك وما إذا كان يتضمن التزاما بنتيجة أم التزاماً بعناية، أم ينظر إلى مصطلح الضمان بالمعنى الدقيق والذي يقصر اللفظ على خطابات النوايا المتضمنة التزاما بنتيجة أو الكفالات المستترة في شكل خطابات نوايا[٢٦].

وقد أيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بقرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٢م، والذي جا في حثيثاته أن القضاة لا يجب أن يعتمدوا على وجود الإذن المسبق من مجلس الإدارة لتكييف الخطاب بأنه التزام بنتيجة.وفي قرار آخر استلزمت المحكمة الإذن من مجلس الإدارة بشأن أحد الخطابات وأنه يتمثل في ضمان، ولكن دون أن تحدد ما إذا كان الخطاب التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة[٢٧] .

وترتيبا على ما تقدم فأنه المقصود بالضمان هي خطابات النّوايا المتضمنة التزاما بنتيجة، ويرى الرأي الغالب قصر تطبيق المواد الخاصة بالإذن المسبق من مجلس الإدارة إدراجها في ملاحق ميزانية الشركة على خطابات النوايا الخاصة بتحقيق نتيجة ، دون الالتزام ببذل عناية وأن جزاء تخلف هذا الإذن هو عدم جواز الاعتراض أو الاحتجاج

بهذه الخطابات على الشركة، وهو ما قضت به محكمة النقض في بعض من قراراتها، وحيث قالت على البنك التأكد من قبل قبول خطاب النوايا ما إذا كان صادرا بإذن من مجلس الإدارة أم لا، ولا يقبل من البنك الاعتذار بجهله لذلك، فهو قد ارتكب خطأ بعدم التأكد من الإذن المسبق لمجلس الإدارة ومن ثم لا يجديه نفعا إلا الرجوع الشخصي على مدير الشركة بصفته الشخصية[٢٨].

والجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسي قد تردد في طبيعة التزام من اصدر خطاب النوايا ، بين الالتزام ببذل عناية ، والالتزام بتحقق نتيجة ، وقد عول القضاء في هذا المسألة على النية المشتركة للاطراف في الخطاب ، واكترث القضاء الفرنسي في تحديد النية المشتركة في هذا الموضوع على تحليل المحررات المقدمة في النزاع ، كما انه اكترث بالظروف المحيطة بأصدار الخطاب وطبيعة العلاقة بين الاطراف .

وقد فسر القضاء الفرنسي في بعض اقضيته العبارات الاتية الواردة في خطاب النوايا على انها مجرد التزام ببذل عناية ، وليس التزاماً بتحقق غاية (ستعمل الشركة مابوسعها لكي ينفذ فرعنا التزامه ازاء دائنه) ،(وسنبذل جهدنا في السنوات القادمة من اجل توفير السيوله الكافية لدى الفرع)[٢٩] .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ومن خلال البحث عن النية المشتركة لاطرف خطاب النوايا بتأيد ماأكدته محكمة الاستئناف من أن الشركة لم تتخذ أي تعهد بالحلول محل الشركة الفرع في مواجهة المقرض في حالة عجز الفرع ، ومن ثم يكون الالتزام الناشئ من خطاب النوايا وهو مجرد التزام ببذل عناية[٣٠] .

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضاء لها ، ان مجرد التعهد بالقيام بما هو ضروري لكي يستطيع المدين تنفيذ التزامه ازاء دائنه ، يعد التزاماً بتحقق غاية لا التزاماً ببذل عناية[٣١] .

الفرع الثاني

ارتباط خطاب النوايا بالكفالة

تعد الكفالة من اهم التأمينات التي يسعى الدائن للحصول عليها ، لضمان استيفاء دينه المترتب في ذمة المدين ، أذ تزرع الثقة والاطمئنان لدى طرفي العقد [٣٢]، أذ يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين الكفيل والدائن ، اما المدين فلا يعد طرفاً في انعقادها [٣٣]، قد يقع الخلط بين خطابات النّوايا والكفالة في مضمون العلاقات الثّلاثية وأطراف كل منهما، فمن جهة خطاب النّوايا يتضمن ثلاثة أشخاص وهم الشركة الأم المصدرة أو الموقعة على الخطاب والبنك المستفيد من الخطاب وأخيرا المدين المقترض وهو فرع الشّركة الأم أو إحدى الشّركات التابعة لها.

كما أن ثمة علاقات ثلاثة :-

١- العلاقة الأولى: وهى بين البنك والمدين الفرع بموجبها يحصل الأخير على القرض أو الائتمان من الأول[٣٤] .

٢- العلاقة الثانية: وهي بين الشّركة الأم والبنك تقوم بمقتضاها الأولى بإصدار خطاب النّوايا لبث الثّقة والأمان لدى البنك وهذه العلاقة قد تكون سابقة على العلاقة الأولى أو لاحقة لها.

٣- العلاقة الثالثة: فهي تربط الشّركة الأم بالفرع، وهي علاقة مفترضة تتعدد صورها بإشراف الشّركة الأم على الفرع، سواء بالمساهمة في رأس المال أو بالاشتراك في مجلس الإدارة أو بالاكتتاب في زيادة رأس المال إلى غير ذلك من صور المشاركة والإشراف للشّركة الأم.

أما الكفالة، فتتضمن هي الأخرى ثلاثة أطراف هم: الكفيل والمدين المكفول والدائن[٣٥].

أولا: الخلط القائم بين النظامين

في الواقع ساعد على هذا الطرح اتّجاه بعض المحاكم الفرنسية إلى التقريب بينهما وتشبيه خطابات النوايا بالكفالة، فلقد ذهبت محكمة باريس إلى هذا الاتّجاه بمناسبة خطاب نوايا قررت فيه الشّركة الأم أنها تضمن فرعها في مواجهة البنك الدائن لهذا الفرع حتى مبلغ خمسة ملايين فرنك فرنسي، إذ رأت المحكمة أن هذا الخطاب يعد كفالة، والأمر نفسه قضت به محكمة فرساي في قرارها المؤرخ في ١٩٨٨/٥/٥م(٣٦).

كما قضت بأن من يوقع على خطاب النوايا لا يتعهد بمجرد التزام أخلاقي، وإنما يتعهد قانونا بالتزام شبيه بذلك الالتزام الناشئ عن الكفالة، رغم تجرد هذا الالتزام من الشكلية وإمكانية تنفيذه بمقابل أو عن طريق التعويض(٣٧).

ثانيا: عدم الخلط بين النظامين

في الواقع إن الإجابة على السؤال هل يعد خطاب النوايا صورة من صور الكفالة هي بالنفي ، وذلك للخلاف البين والواضح بينهما، ففي خطابات النوايا والثقة يكون موضوع التزام صاحب الخطاب التزاما بعمل أو بالامتناع عن عمل ، الهدف منه هو اتخاذ مواقف معينة تجاه المدين ليمكنه من الوفاء بالتزاماته لكن دون أي التزام من جانبه بالوفاء في مواجهة المستفيد(٣٨) .

فصاحب الخطاب يريد أن يساعد أو يقدم العون للمدين من خلال تعهداته، وعلى إثر ذلك يقوم المدين بنفسه بتوظيف هذه المساعدة أو العون في الوفاء لدائنيه، وهذا فارق جوهري بين هذه الخطابات ، والكفالة حيث أن التزام الكفيل هو الوفاء بالتزام المدين إذا لم يف به هذا الأخير(٣٩). ويترتب على هذا الاختلاف من حيث الغرض بين الأداتين نتيجة مهمة ، وهي أن عدم تنفيذ من اصدر الخطاب لالتزامه، إذا كان التزامه مدنيا، سواء أكان التزاما بنتيجة أم التزاما ببذل عناية ، يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية ، وبالتالي إلى الوفاء،

لا بالتزام المدين وإنما بتعويض عادة ما يعادل مبلغ الدين، هذا الخطاب يبرر عادة اتخاذ إجراءات تحفظية معينة(٤٠).

والحق إن القيمة القانونية لخطابات النوايا أو الثقة تتوقف إلى حد بعيد على الألفاظ المستعملة ، ويرى بعض الفقهاء أن فائدة الالتجاء إلى خطابات النوايا تكمن في أنها تسمح لأصحابها بالإفلات من الشروط والشكليات المتطلبة لإعطاء ضمان (٤١). سواء المتعلق منها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم الوظيفية، على العكس من ذلك فإن الكفالة هي أكثر تحديدا، إذ أنها تفترض أو على الأقل تستلزم أن يكون رضا الكفيل واضحا وصريحا وذلك لخطورة التزام المدين(٤٢).

كما إن الدائن في ظل نظام الكفالة يمكنه تجنب مزاحمة دائني مدينه الأصلي له عند استيفاء الدين(٤٣).، أما في ظل خطاب النوايا فإن المساعدة المقدمة بواسطة من اصدر الخطاب في حالة تعرض الفرع لصعوبات مالية تفيد كل دائني هذا الفرع .

إضافة إلى ذلك، في الكفالة يبدو أن هناك مدينين أمام الدائن لنفس التزام المدين الأصلي والكفيل الذي يحل محله حال عجز المدين، فيوفي بقيمة الالتزام ولا يجوز له أن يحتج بالقوة القاهرة ليدفع عنه المسؤولية المدنية .

أما في خطابات النوايا فليس أمام الدائن البنك سوى المدين نفسه الذي هو الفرع، ودور الشركة الأم يقتصر على تأييد أو بذل ما في وسعها أو تحقيق نتيجة معينة دون الوفاء، ولها أن تتخلص من المسؤولية المدنية القائمة على عاتقها بإثبات السبب الأجنبي الذي أعاقها من تحقيق النتيجة، وحتى في حالة أقصى درجات الالتزام في خطابات النوايا التي تنطوي على التزام الشركة الأم بالوفاء، فإن كانت تسمى بطريق الخطأ خطابات نوايا، إلا أنها في حقيقة الأمر كفالات مستترة تعامل وكأنها كفالات، وينطبق عليها ما ينطبق على الكفالات العادية دون أن تعد خطابات(٤٤).

كما أن محكمة باريس قد ذهبت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠٥/٣١ إلى أن الالتزام بنتيجة الناشئ عن خطاب النوايا محل الدعوى ليست له صفة الكفالة ومن ثم يمكن تنفيذ هذا الالتزام بوسائل شتى كإيداع أموال في حساب جار لصالح الفرع أو زيادة رأسمال الفرع، كما يمكن أن ينفذ أيضا عن طريق سداد دين الفرع بواسطة الشركة الأم، بل كانت محكمة استئناف باريس صريحة في الحكم أنه ولئن كان الالتزام النّاشئ عن خطاب النّوايا يتشابه مع التزام الكفيل، ولكن خطاب النّوايا في الواقع العملي ينظر إليه على أنه يشكّل ضمانا يماثل ذلك الّضمان المستمد من الكفالة، فإنه لا يوجد ثمة تماثل بينهما سوى من النّاحيتين الأخلاقية والعملية(٤٥) .

الخاتمة:

أولاً : الاستنتاجات

١_ خطاب النوايا فهو بطبيعته يمهد الطريق ويضع تنظيماً لعملية التفاوض والتي من خلالها سيتفق الأطراف على كافة المسائل الجوهرية للعقد المزمع إبرامه.

٢- يقترب خطاب النوايا كثيراً مع ما يسمى باتفاق الشرف خاصة في تلك الحالات التي يتضمن قيها الأخير تعهداً من الأطراف بالدخول في المناقشات والمفاوضات قبل العقدية بغية التوصل إلى إبرام العقد النهائي فيمكن اعتباره في هذه الحالة تطبيقاً أو صورة من صور خطابات النوايا المتعددة.

٣- يجب أن تكون صيغة خطابات النوايا واضحة صريحة مما لا يدع مجالا للشك في مقصد ونية الأطراف من وراء الخطاب ومن هنا كانت تسميته بخطاب النوايا أما وأن جاء مضمون الخطاب والصياغة من الغموض بحيث لا يتضح منه غرض ومقصد الأطراف من وراءه، فلا مناص عندئذ من الاجتهاد وأعمال الفكر والبحث القانونى للتواصل إلى التكييف أو الطبيعة القانونية السليمة لخطاب النوايا.

ثانياً : التوصيات

١- يجب أن يكون خطاب النوايا موحد من حيث الشكل في كل الموضوعات وأن يختلف فقط في مضمونه نظراً لاختلاف الموضوعات.

٢- يجب أن تستخدم الصيغ القانونية عند كتابة خطاب النوايا، وذلك لجميع خطابات النوايا.

٣- يجب وضع تنظيم قانوني مكتمل لخطابات النوايا لحسم الجدل والخلاف حول طبيعتها القانونية.

٤- يجب توحيد قوانين التعامل مع خطابات النوايا وتقنينها على المستوى الدولي.

الهوامش:

(١) انظر في هذا المعنى: حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة في الالتزامات، مصادر الالتزامات وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،العين، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، مذكرات بالاستنسل، 1990م، ص69.

(٢) احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود – دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر، 2001م، ص185؛ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثلنية، 1995م، ص83.؛ محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض- دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص5.

(٣) محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج والمستندات العقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص147؛ احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، (تصميم العقد). الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص59؛ هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص103.

(2) with special indystry Consortia Agreements in the International ،.H Eidin.Sarie .Reference to Egypt Kluwer law international (1996); p.152

(٥) إن التوصية هي مجرد واقعة قانونية، لا تصل إلى صفة من صفات التصرف القانوني. استئناف مونبيلييه (montpelliier)، ١٩٨٥/٠١/١٠، dalloz، ١٩٨٥، ص٣٤٠.، بلحاج العربى، الإطار القانوني للمرحلة = =السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٠١، ١٠٤.

(٦)علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، ج١ ، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧م ، ص١١٥.

(٧) نقض مدني فرنسي، ١٩٦٥/١٠/٠٦، R.T.D.civ، ١٩٦٦، ملاحظات Cornu (g)، ١٩٦٨/١٢/٣،Dalloz١٩٦٩ ، som، ٧١.

Cf.(B) Oppetit. L'engagement d'honneur, D.1979, chron.196, (G) Cornu . Le Sentiment en droit civil, an .fac. dr. Liège, 198٣ et s. p189 ,

(٨) Cf (J) Carbonnier. Les Obligations, p50 et s.

(٩) Cf. (J) Shmidt. Droit des contrats, 5éd, 1989, p18 ; Viaudier. La complaisance, J.C.P, 1980, 1, 2987.

(١٠) نقض مدني مصري. ١٩٨٧/٠٣/١٥، م.أ.ن، س٢٩، ص٧٥٥.

(١١) نقض تجاري فرنسي، ١٩٧٢/٠١/١٠، J.C.P، ١٩٧٢، ٢، ١٧١٣٩.

(١٢) نقض مدني فرنسي، ١٩٨٥/١١/٢٨، R.T.D.civ، 1986 .739.

(١٣) نقض اجتماعي فرنسي، ١٩٥٨/٠٣/٢٤، J.C P.، ١٩٥٨،٢، ٢، ١٠٨٦٦، تعليق "كاربونييه"Carbonnier (J).

(١٤) علي فيلالي، الالتزامات، ج١، ص١١٥.

(١٥) مصطفى أحمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دراسة في الفقه والقضاء الفرنسي، في ضوء المبادئ العامة للقانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ، ص١٠٢ ومايليها؛ سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م ، ص٣٧.

(١٦) نقض تجاري فرنسي، ١٩٦٨/١٢/٢٣، R.T.D.com، ١٩٦٩، تعليق Cabrillae.

(١٧) احمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص١٩٠ ؛ حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996م، ص٧٦.

(4) Cf. (p) Beugel. Traité des obligations en droit suisse, p158.

(١٩) مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢٠) خليل فيكتور تادرس، خليل فيكتور تادرس، خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص٧٧.

(٢١) د.خالص نافع امين وصفا علي حسين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون ،جامعة بغداد ، العدد الخاص ، الجزء الاول / 2017 ، ص ٣٨٤.

(٢٢) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، (دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشّركات المتعددة الجنسيات)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، جامعة الكويت، ٢٠٠٣م، ص٤٤٢.

(٢٣) نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م ،ص ١٤٨.

(٢٤) د.حسين عبد الله الكلابي ، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام الانكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 01 ، 2018 ، ص ٦٧٧ .

(3) Bruno Dondro, Réflexions sur les mécanismes d'autorisation des sûretés et garanties par les sociétés anonymes, Recueil Dalloz-2004. p 406.

(٢٦) خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق ، ص٨٠.

(٢٧) صباح شويط، خطاب النوايا بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة، بحث بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد السادس، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٦٤.

(28)Pascal Ancel. Op. cit. p. 68 .

نقلاً عن : خليل فيكتور تادرس، المصدر السابق ، ص٨٤

(٢٩) انظر على سبيل المثال :

CA Paris lo, Mars, 1989; cass . com,15,10 , 1996; CA Paris,zz jan, 2009

نقلاً عن : مجاجي سعاد ، التأصيل القانوني لخطاب النوايا في مجال الائتمان ، كلية الحقوق – جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، ص٦٥ .

(2) cass, com, 18 arri, 2000 .

[٣]cass . com . 17 . Mai , 2011 .

(٣٢) د.راقيةعبد الجبار علي وحسين اكريم جازع ، الدفع بالتجريد في عقد الكفالة الشخصية (دراسة مقارنة) ، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا /الجزء الخامس / المجلد 38 /شباط / 2023، ص1 .

(٣٣) عبد الحميد حمد شهاب العبيدي ، اركان عقد الكفالة وشروط كل ركن في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جلمعة بغداد ، المجلد الرابع عشر، العددان الاول والثاني ، لسنة 1999، ص121.

(٣٤) خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق ، ص٣١.

(٣٥) زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، الطبعة الثالثة، الأمل للنشر، الجزائر،٢٠٠٤م، ص ١٨ .

(36)Versailles,5/5/1988,D.1989, préc.

(37)Xavier Barre op. cit. p. 282 et ss

نقلاً : عن خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق ، ص ٣٢

(٣٨) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص١٤٨

(٣٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٧٣.

(٤٠) سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص٢٥.

(41) Jean –Jacques Ansault, de la distinction entre un cautionnement et une lettre d’intention, RLDC 2011,N 88, p.49.

(٤٢) مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ٢٠٠٦م، ص٣٠ ،٣١.

(٤٣) رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٤٥.

(٤٤) خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق ، ص٣٤.

(٤٥) المصدر السابق ، ص ٣٢ .

المصادر والمراجع:

اولاً : الكتب

١. احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، (تصميم العقد). الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م،

٢. أحمد عبد الكريم سلامة، النظام القانونى لمفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٠٤م،

٣. بلحاج العربى، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م،

٤. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثلنية، 1995م،

٥. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة في الالتزامات، مصادر الالتزامات وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،العين، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، مذكرات بالاستنسل، 1990م،

٦. خليل فيكتور تادرس، خليل فيكتور تادرس، خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م ،

٧. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م،

٨. زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، الطبعة الثالثة، الأمل للنشر، الجزائر،٢٠٠٤م،

٩. سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م ،

١٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١١. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، ج١ ، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧م ،

١٢. مجاجي سعاد ، التأصيل القانوني لخطاب النوايا في مجال الائتمان ، كلية الحقوق – جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ،

١٣. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض– دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م،

١٤. محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج والمستندات العقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م،

١٥. مصطفى أحمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دراسة في الفقه والقضاء الفرنسي، في ضوء المبادئ العامة للقانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ،

١٦. مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ٢٠٠٦م،

١٧. نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م ،.

١٨. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م،

ثانياً : البحوث والمجلات الدورية

١. احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود – دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر، 2001م،

٢. حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996م،

٣. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، (دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشّركات المتعددة الجنسيات)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، جامعة الكويت، ٢٠٠٣م،

٤. صباح شويط، خطاب النوايا بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة، بحث بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد السادس، الجزائر، ٢٠١٨م. ٥.

٥. د.راقيةعبد الجبار علي وحسين اكريم جازع ، الدفع بالتجريد في عقد الكفالة الشخصية (دراسة مقارنة) ، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا /الجزء الخامس / المجلد 38 /شباط /2023.

٦. عبد الحميد حمد شهاب العبيدي ، اركان عقد الكفالة وشروط كل ركن في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جلمعة بغداد ، المجلد الرابع عشر، العددان الاول والثاني ، لسنة 1999 .

٧. د.حسين عبد الله الكلابي ، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام الانكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 01 ، 2018 .

٨. د.خالص نافع امين وصفا علي حسين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون ،جامعة بغداد ، العدد الخاص ، الجزء الاول / 2017.

ثالثاً : احكام المحاكم العربية والاجنبية

١. نقض مدني مصري. ١٩٨٧/٠٣/١٥، م.أ.ن، س٢٩، ص٧٥٥.

٢. نقض تجاري فرنسي، ١٩٧٢/٠١/١٠، J.C.P، ١٩٧٢، ٢، ١٧١٣٩.

٣. نقض مدني فرنسي، ١٩٨٥/١١/٢٨، R.T.D.civ، 1986 .739.

٤. نقض اجتماعي فرنسي، ١٩٥٨/٠٣/٢٤، J.C.P، ١٩٥٨،٢، ٢، ١٠٨٦٦، تعليق "كاربونييه"Carbonnier (J).

٥. نقض تجاري فرنسي، ١٩٦٨/١٢/٢٣، R.T.D.com، ١٩٦٩، تعليق Cabrillae.

٦. استئناف مونبلييه (montpelliier)، ١٩٨٥/٠١/١٠، dalloz، ١٩٨٥،

٧. نقض مدني فرنسي، ١٩٦٥/١٠/٠٦، R.T.D.civ، ١٩٦٦، ملاحظات (g) Cornu، ١٩٦٨/١٢/٣،Dalloz ١٩٦٩ ، som، ٧١.

رابعاً : المصادر الاجنبية

1. Sarie.Eidin H ،.Consortia Agreements in the International indystry with special Reference to Egypt Kluwer law international (1996.
2. Cf.(B) Oppetit. L'engagement d'honneur, D.1979, chron.196, (G) Cornu . Le Sentiment en droit civil, an .fac. dr. Liège, 1983, et s.
3. Cf (J) Carbonnier. Les Obligations, p50 et s.
4. Cf. (J) Shmidt. Droit des contrats, 5éd, 1989, p18 ; Viaudier. La complaisance, J.C.P, 1980, 1, 2987.
5. Cf. (p) Beugel. Traité des obligations en droit suisse.
   - Bruno Dondro, Réflexions sur les mécanismes d'autorisation des sûretés et garanties par les sociétés anonymes, Recueil Dalloz-2004.
6. Pascal Ancel. Op. cit.
7. CA Paris lo, Mars, 1989; cass . com,15,10 , 1996; CA Paris,zz jan, 2009
8. cass, com, 18 arri, 2000 .
9. cass . com . 17 . Mai , 2011 .
10. Versailles,5/5/1988,D.1989, préc.

11. Xavier Barre op. cit. p. 282 et ss
12. Jean –Jacques Ansault, de la distinction entre un cautionnement et une lettre d'intention, RLDC 2011,N 88.